



المادة : فقه الجنايات

عنوان المحاضرة : جنایات الصیال وأحكامها

مدرّس المادة : أ. د ابراهيم جاسم محمد

جامعة تكريت / كلية التربية للبنات

الإيميل الجامعي : dr.ibrahim1965@tu.edu.iq

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

المرحلة : الرابعة

جنایات الصیال وأحكامها

تعريف الصيال

تعريف الصيال لغةً: مصدرٌ مِنْ صَالَ يَصُولُ صَوَلاً وصيالاً، وهو الإستطالة والمواثبة.

تعريف الصيال إصطلاحاً: الصيال في الإصطلاح الشرعي: هو الوثوبُ على الغير ومهاجمته بغير حق بقصد الأذى وإلحاق الضرر في الجسم أو المال أو العرض .

تعريف الصائل شرعاً: هو الذي يشبُّ ويهجمُ على غيره ويستطيل عليه يريدُ ماله أو نفسه أو عرضه ظلمًا.

وعرّف الشافعية الصائل بأنّه: كُلُّ من قصدَ مُسلماً بأذى في جسمه أو عرضه أو ماله.

دليل أحكام الصيال:

والأصل في حكم الصيال قوله تعالى: { فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } (سورة البقرة: ١٩٤)، وقوله عليه الصلاة والسلام: " من قُتِلَ دون أهله فهو شهيدٌ، ومن قُتِلَ دون ماله فهو شهيدٌ، ومن قُتِلَ دون دمه فهو شهيدٌ، ومن قتل دون دينه فهو شهيدٌ". (رواه أبو داود [٤٧٧١] في السنة، باب: قتال اللصوص؛ والترمذي [١٤٢١] في الديات، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد).

أنواع الصائل:

يتنوع الصائل حسب تنوع ما يهدف إليه في عدوانه، فهو ينقسم بناء على ذلك إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الصائل على النفس، وهو الذي يستطيل بالظلم على غيره بقصد القتل أو الإضرار بالجسم بجرح ونحوه.

القسم الثاني: الصائل على العرض، وهو الذي يتّجه بالعدوان إلى امرأةٍ ليست زوجته، قريبة كانت له أو أجنبيةً عنه، بقصد إرتكاب الزنى أو إرتكاب ما يتيسّر له من مقدماته، وكالمرأة في ذلك الذكر.

القسم الثالث: الصائل على مال الغير، والمال كل ما يتمول ويُتقوّم شرعاً، سواء في ذلك ما يمتلك بوجه من وجوه التملك الشرعي، أو بوضع اليد عليه، فيدخل في المال النقد والمتقومات المختلفة من أرضٍ ودورٍ ومنتفعاتٍ .

حُكْمُ الصَّائِلِ

مرَّ بنا آنفاً أن الأصل في باب الصيال قوله تعالى: { فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَانْقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } (سورة البقرة: ١٩٤). فهذه الآية توضح لنا حُكْم الصائِل، وهو جواز مقابلة إعتدائه بالمثل، أي بالردِّ والصدِّ، وإن استلزم ذلك قتله.

ويدخل في معنى الاعتداء الاستطالة بالأذى على كل من النفس والمال والعرض، فإذا قصد إنساناً إلى أذى المسلم في نفسه أو عرضه أو ماله؛ فهو صائِل، ويُشَرَّع للمسلم المصُول عليه ردُّه، وإن كان الصائِل مسلماً أو قريباً، إلّا أن يكون والدّاً يصول على ابنه من أجل المال فلا يجوز ردُّه بالمقاومة والعنف.

متى يجب ردُّ الصائِل ومتى يجوز ذلك؟

قلنا إن ردُّ الصائِل مشروع، وقد عرفت دليل ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية، ولكن هل يجب على المصُول عليه أن يقاوم ويردَّ عنه صائِله في كل الأحوال، أو يجب عليه في بعض الأحوال ويجوز له في البعض الآخر؟

الواقع أنه يجب عليه الدفع في بعض الأحوال، ويجوز له في البعض الآخر، وإليك بيان ذلك.

الصيالُ على المال

الصيال إن كان على المال وكان المصُول عليه هو المالك له؛ فالمقاومة في مثل هذه الحال لا تعدو أن تكون جائزة، فإن شاء أن يستسلم ويترك للصائِل المال فله ذلك، وإن شاء أن يدفع الصائِل فله ذلك أيضاً.

هذا إذا كان المصُول عليه مالكاً لهذا المال، وأمّا إذا لم يكن مالكاً له، بل كان أميناً عليه لأصحابه، كرئيس الدولة ونوابه والقائمين على حراسة أراضي المسلمين وممتلكاتهم، كالجيش والجنود، فيجب عليهم مقاومة الصائِل وردُّه، لأنَّ الأمين على مال غيره مُلزمٌ بالمحافظة عليه، ولا يملك التبرُّع به.

الصيال على العرض

وإن كان الصيال على عرضٍ بقصد ارتكاب الزنى أو ارتكاب ما يتيسَّر له من مقدماته فإن الردَّ والمقاومة ودفع الصائِل تجب عندئذٍ أيّاً كان الصائِل، مسلماً أو كافراً، قريباً أو غريباً، لأنه لا سبيل إلى إباحته.

الصيال على النفس :

إن كان الصيال على النفس يُنظر، فإن كان الصائل كافرًا وجب ردّه، فإن تراخى عن ذلك باء بالإثم والعصيان، لأن الاستسلام للكافر ذلٌ في الدين.

وكذلك يجب الدفع إذا كان الصائل بهيمةً، لأنها تذبح لاستبقاء الآدمي، فلا وجه للاستسلام لها.

وكذلك يجب الدفع إن كان الصيال على عضوٍ أو على منفعة عضوٍ من جسم الإنسان الموصول عليه .

وأما إن كان الصائل مسلماً وكان الموصول عليه هو المقصود بالإيذاء والقتل، فإن الردّ والمقاومة تكون عند ذاك جائزة ليست بواجبة، إذ له أن يضحي بحياته في سبيل أن يحقن دم أخيه المسلم ولو كان معتدياً عليه، بل استحب بعض الفقهاء ذلك لما رواه أبو داود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "فليكن كخير ابني آدم". (سنن أبي داود [٤٢٥٩] في الفتن والملاحم، باب: في النهي عن السعي في الفتنة؛ كما أخرجه الترمذي وابن ماجه في الفتن أيضاً). يعني قابيل وهابيل، أي: كُنْ كالأذي لم يبسط يده إلى أخيه بالقتل وهو هابيل، ولا تَكُنْ كالمعتدي القاتل وهو قابيل، ولقد قصَّ الله علينا قصتهما في القرآن الكريم إذ قال: {وَأْتَلَّ عَلَيْهِمَا نَبَأُ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ. لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ. إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ. فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ} (سورة المائدة: ٢٧ - ٣٠).

ولأنَّ عثمان رضي الله عنه يوم الدار منع عبده من الدفاع عنه، وكانوا أربعمائة، وقال لهم: من ألقى سلاحه فهو حرٌّ، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكره أحدٌ منهم.

وأما إن كان الموصول عليه غير مقصود بالإيذاء أو القتل، بل كان المعتدي يهدف إلى أسرته وأولاده، أو يهدف إلى رعيته وشعبه، فإن المقاومة حينذاك واجبةٌ، لأنَّ المعتدي عليه أمينٌ على أرواح الآخرين، لكونه ربُّ أسرةٍ، أو حاكمٌ أمةٍ .

كيف يدفع الصائل ومتى يذهب دمه هدرًا ؟

الصائل إما أن يكون معصوم الدم كالمسلم والذمي والمُعاهد ، أو غير معصوم الدم كالمرتد والزاني المحصن، فإن كان غير معصوم الدم، فللطرف المعتدى عليه أن يبدأ مباشرةً بقتله، وليس عليه أن ينذر أو يبدأ بالأخف ثم الأشد.

وأما إن كان معصوم الدم كالمسلم وذميٍّ ومعاهدٍ، فإن تنبَّه المعتدى عليه إليه وهو مباشر الجريمة ، كتلبسه بالفاحشة، أو قتل بريءٍ فله أن يباشر القتل دون أية مقدماتٍ، وإذا قُتل الصائل في هذه الحالة فدمه هدرٌ، لا قصاص فيه ولا دية.

أَمَّا إِذَا تَنَبَّهَ إِلَيْهِ الْمُعْتَدِي عَلَيْهِ وَهُوَ يَحْلُولُ الْوَصُولَ إِلَى غَايَتِهِ الْعَدَوَانِيَّةِ، مِنْ قَتْلِ أَوْ سَرَقَةٍ أَوْ فَاحِشَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ الصَّائِلَ بِالْأَخْفِ فَالْأَخْفِ، عَلَى حَسَبِ غَلْبَةِ الظَّنِّ، فَإِنْ أَمَكَنَ دَفْعَهُ بِكَلَامٍ وَاسْتِغَاثَةٍ حُرِّمَ الضَّرْبُ، وَإِنْ أَمَكَنَ دَفْعَ شَرِّهِ بِضَرْبٍ بِيَدٍ حُرِّمَ الضَّرْبُ بِسَوْطٍ، وَإِنْ أَمَكَنَ دَفْعَهُ بِالضَّرْبِ بِسَوْطٍ حُرِّمَ الضَّرْبُ بِالْعَصَى، وَإِنْ أَمَكَنَ دَفْعَهُ بِقَطْعِ عَضْوٍ مِنْ جِسْمِهِ حُرِّمَ الْقَتْلُ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَجِيزٌ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا ضَرُورَةَ لِلْأَثْقَلِ مَتَى مَا أَمَكَنَ بِالْأَخْفِ.

فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعِ الصَّائِلُ الْمُهَاجِمُ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَقَتْلُهُ الْمَصُولُ عَلَيْهِ كَانَ دَمُهُ هَدْرًا لَا قِصَاصَ فِيهِ وَلَا دِيَّةَ، أَمَّا إِذَا أَمَكَنَ دَفْعَهُ بِالْأَخْفِ فَقَتْلُهُ لَزَمَهُ الْقِصَاصُ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مُعْتَدٍ فَهُوَ ضَامِنٌ .